

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٧

في شأن تحديد رسوم وتكاليف استخراج وثائق الأحوال المدنية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون الأحوال المدنية؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٥٨٢ لسنة ١٩٩٧ في شأن تحديد رسوم وتكاليف

استخراج وثائق الأحوال المدنية؛

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (١١) من قرار وزير الداخلية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥

المشار إليه النص التالي:

مادة (١١) :

يحصل مبلغ لا يجاوز عشرة جنيهات عن كل صورة رسمية من قيود وقائع الميلاد والوفاة،

ويحدد وزير الداخلية بقرار منه قيمة تكاليف إصدار كافة الوثائق وكذا مقابل أداء الخدمات

التي تقدمها مصلحة الأحوال المدنية وبما لا يتجاوز الحد الأقصى للمبالغ المنصوص عليها

في قانون الأحوال المدنية، ويجوز لوزير الداخلية إعفاء من يثبت عدم قدرته على أداء

الرسوم المقررة لخدمات الأحوال المدنية وكذا في حالات الضرورة والكوارث الطبيعية.

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بما تنص عليه المادة (٨) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤
المشار إليه ، من إصدار شهادة الميلاد وشهادة الوفاة لأول مرة بالمجان ، تحصل رسوم
إصدار الوثائق المستخرجة من مصلحة الأحوال المدنية على النحو التالي :

- ١ - مستخرج قيد الميلاد الميكن : ٨,٨٥ جنيه (ثمانية جنيهات وخمسة وثمانون قرشاً).
- ٢ - مستخرج قيد الوفاة الميكن : ٨,٨٥ جنيه (ثمانية جنيهات وخمسة وثمانون قرشاً).
- ٣ - صورة قيد الزواج المي肯 : ١٤,٨٥ جنيه (أربعة عشر جنيهًا وخمسة وثمانون قرشاً).
- ٤ - صورة قيد الطلاق الميكن : ١٤,٨٥ جنيه (أربعة عشر جنيهًا وخمسة وثمانون قرشاً).
- ٥ - صورة قيد الأسرة الميكن : ١٤,٤٥ جنيه (أربعة عشر جنيهًا وخمسة وأربعون قرشاً).
- ٦ - رسوم بحث طلب ساقط قيد الميلاد والوفاة :

إذا تقدم بالطلب قبل مرور عام من تاريخ الميلاد أو الوفاة : ١٠ جنيهات (عشرة جنيهات).

إذا تقدم بالطلب بعد مرور عام من تاريخ الميلاد أو الوفاة : ١٥ جنيهًا (خمسة عشر جنيهًا).

- ٧ - تغيير أو تصحيح قيود الأحوال المدنية المدونة بالسجلات : ١٥ جنيهًا (خمسة عشر جنيهًا).

ويتعدد الرسم بتعدد الصور المطلوبة أو المستخرج .

(المادة الثالثة)

تكون تكاليف الخدمات التي تؤديها مصلحة الأحوال المدنية لمن يرغب من الأفراد
والهيئات بصورة خاصة أو عاجلة بالنسبة إلى الوثائق الواردة في البنود أرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥)
من المادة السابقة على النحو التالي :

- ١ - الخدمات العاجلة : ٥٠ جنيهًا (خمسون جنيهًا) عن كل خدمة .
 - ٢ - الخدمات الخاصة : ٧٥ جنيهًا (خمسة وسبعون جنيهًا) عن كل خدمة .
- وتكون تكاليف إصدار شهادة الميلاد أو شهادة الوفاة لأول مرة بصورة خاصة أو عاجلة لمن يرغب من الأفراد والهيئات ٥٠ جنيهًا (خمسون جنيهًا) للعاجلة و ٧٥ جنيهًا (خمسة وسبعون جنيهًا) لل خاصة عن كل خدمة .

(المادة الرابعة)

تكون تكاليف إصدار بطاقة تحقيق الشخصية الممكنته والمؤمنة أو تغيير بياناتها

أو إصدار بدل فاقد أو تالف لها على النحو التالي :

١ - الخدمات العادية : ١٠ , ٤٣ جنية (أربعة وعشرون جنيهاً وعشراً قروش).

٢ - الخدمات العاجلة : ١٠ , ٩٩ جنية (تسعة وتسعون جنيهاً وعشراً قروش) ،

ويتم التصوير في مراكز التصوير دون الانتقال للمواطن لتصويره.

٣ - الخدمات الخاصة : ١٠ , ٤٩ جنية (مائة وتسعة وأربعون جنيهاً وعشراً قروش) ،

ويتم تصوير المواطن باختياره في محل إقامته أو مكتبه إلخ ، ويكون المقابل ١٠ , ٩٩ جنية (تسعة وتسعون جنيهاً وعشراً قروش) للحالات الصحية ولكلبار السن.

٤ - مأموريات التصوير الجماعي الخارجية (مدارس - شركات - مصانع)

١٠ , ٤٣ جنية (أربعة وعشرون جنيهاً وعشراً قروش).

٥ - إصدار بطاقة الرقم القومي من خلال التصوير في النوادي للمأموريات الجماعية

١٠ , ٤٩ جنية (تسعة وأربعون جنيهاً وعشراً قروش).

(المادة الخامسة)

يلغى قرار وزير الداخلية رقم ٧٥٨٢ لسنة ١٩٩٧ في شأن تحديد رسوم وتكاليف

استخراج وثائق الأحوال المدنية وتعديلاته .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٨/١/٢٠١٧

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار